تقـــريـــر

ـنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهو

حـــــــول

مشروع قانون رقم 18.05
يتعلق بتغيير وتتميم المرسوم بقانون رقم 2.02.644
بتاريخ 10 شتنبر 2002 القاضي بإحداث المنطقة الخاصة
للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط

الولاية التشريعية 1997
السنة التشريعية التاس
دورة أبريل 2006

ـة التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن الدائمة والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

مصلحة الطباعة والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم،

لسيد الرئيس المحترم،

لسادة الوزراء المحترمون،

لسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية حول مشروع قانون رقم **18.05** القاضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة- البحر الأبيض المتوسط.

بداية، أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إغناء النقاش حول هذا المشروع قانون، الذي يعتبر لبنة أساسية لتدعيم الإطار القانوني المنظم للمشروع وأخص بالذكر:

- السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة؛
- السيد محمد الحنفاوي، المدير المنتدب للوكالة ؛
- السيد أحمد العمارتي، رئيس لجنة المالية؛
- وكافة السادة المستشارين الذين شاركوا في أشغالها.

في تقديمه للمشروع أشار السيد الوزير الى أن الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط عملت منذ إنشائها سنة 2002 على إنجاز أكبر مشروع استثماري بالمملكة، وهو المشروع الذي يروم إحداث ميناء طنجة المتوسط الذي سيمكن من

ستقطاب أحدث وأكبر البواخر العالمية، وكذا من خلق مناطق حرة لوجيستيكية صناعية وتجارية ستساهم بلا شك في إعطاء ديناميكية اقتصادية قوية للمنطقة ستمكن من خلق العديد من فرص الشغل.

وأخذا بعين الاعتبار لإمكانات تنمية شراكات جديدة تهدف الى تقوية ضعية الميناء والمناطق الحرة بطنجة–البحر الابيض المتوسط، ودعم تثمين الخبرة لكتسبة من طرف الوكالة في مجال بناء واستغلال البنيات التحتية الاقتصادية، قد أصبح من الضروري فتح المجال أمام الوكالة وحدها أو من خلال شراكات ع جهات أخرى لخلق شركات تابعة لها، تهدف إلى انجاز واستغلال بنيات تحتية ينائية أو مناطق الأنشطة الصناعية والخدماتية أو السياحية خارج المنطقة التابعة فوذها الترابي، سواء داخل المغرب أو خارجه. ولتمكين الوكالة من القيام بهذه لهام الجديدة التي ستساهم في ضمان السرعة والدقة في الانجاز فقد أصبح من ضروري إدخال بعض التعديلات على المرسوم بمثابة قانون المؤسس للوكالة وذلك توسيع صلاحيات واختصاصات هذه الأخيرة.

وتهم هذه التعديلات أساسا منح الوكالة الخاصة لطنجة المتوسط، إمكانية حداث شركات تابعة تقوم ببعض المهام الداخلة في اختصاص الوكالة، مع منح ذه الأخيرة كذلك إمكانية التدخل خارج المنطقة الخاصة طنجة–البحر الأبيض لمتوسط، وذلك لتمكينها من تهيئة واستغلال أو تدبير مناطق أخرى أو موانئ أو نشطة ذات طابع تجاري أو صناعي أو خدماتي في المغرب أو في الخارج، وذلك عبر خلق شركة قابضة (holding) تضم شركات تابعة تحدثها الوكالة الخاصة مع شركاء مغاربة أو أجانب.

في مناقشتهم للمقتضيات المقترحة، نوه السادة المستشارون بأهمية المشروع، معتبرين إياه إطارا مهيكلا للاقتصاد الوطني، ومن شأنه أن يشبع الطموح الرامي الى تقوية موقع المغرب في المحيط المتوسطي، كما أن من شأنه تقوية تنافسية المقاولة في زمن العولمة وتوسع الأسواق.

وذكر أحد المتدخلين بأن المشروع استوعب غلافا ماليا ضخما لكنه لم يحظ بالتغطية الإعلامية التي يستحقها كورش مهم من الأوراش التي من شأنها تعزيز قدرات الاقتصاد المغربي.

وتمت المطالبة بضرورة التسريع بإنجاز الأرصفة الخاصة بالمسافرين إرضاء للجالية.

ونوه أحد السادة المستشارين بفرص الشغل المهمة التي يتم توفيرها بفضل الحركية التي تعرفها مراحل إنجاز المشروع، وبتلك المنتظرة بعد إنهاءه.

كما تم التنويه بالمجهودات المبذولة من قبل الأطر التي عبرت عن حنكتها في مجال التسيير، وتم التساؤل في هذا الإطار على شكل العلاقات ما بين الوكالة الخاصة طنجة- البحر الأبيض المتوسط ووزارة الشؤون العامة للحكومة.

واعتبر أحد المتدخلين بأن المقتضيات المقترح إدراجها في المشروع قانون من شأنها أن تخول الوسائل القانونية الكافية للوكالة من أجل تحسين شروط العمل.

في مقابل ذلك، أشار متدخلون آخرون إلى أن الجانب المؤسساتي للمشروع يثير بعض المخاوف التي تنصب بالأساس على مظاهر الخلل المحتملة ما بين الوكالة والشركة الوطنية لاستغلال الموانئ.

وتم التساؤل عن المرجع القانوني الذي استندت عليه التفويضات التي تمت في هذا الميناء، وعما إذا تم التفكير في الآفاق المستقبلية للاقتصاد المغربي عند وضع التصور الخاص بهذا المشروع، الذي يرى البعض بأنه على ضخامته سيصبح غير كاف، بالنظر للرهانات الموضوعة على كاهل الاقتصاد المغربي في أفق سنة 2015.

وشدد أحد السادة المستشارين على ضرورة توضيح الإطار القانوني المنظم للمشروع، خاصة وأن هذا الأخير يستوعب أموالا عمومية ضخمة.

وتساءل عن آليات التدقيق المعتمدة للتحقق من الضمانات التي تقدمها الشركات الأجنبية الموكول إليها بعملية التنفيذ، خاصة وأن المقتضيات المقترحة من شأنها أن تفتح المجال أمام الوكالة لانجاز مشاريع خارج المنطقة سواء داخل المغرب أو خارجه.

كما تساءل عن دواعي توسيع اختصاصات الوكالة علما أن القانون المحدث لها يخول لها صلاحيات واسعة.

وذكر في هذا الخصوص بأن إنشاء الوكالة تم في ظرف استثنائي، عبر اعتماد المسطرة الخاصة بقانون الإذن.

وأشار إلى أن اعتماد "آلية" الوكالة لتسيير بعض الأوراش المهمة، يعتبر من الأساليب الجديدة للتدبير، التي من شأنها أن توفر شروط النجاعة في التنفيذ، لكنها في الوقت نفسه تنمي الاتجاه نحو تجاوز المؤسسات المنتخبة.

وتساءل عما إذا كانت الأصول الموضوعة رهن إشارة الوكالة قابلة للتفويت بصفة نهائية أم مؤقتة؛ وعن الطريقة التي ستعالج بها عملية الرفع من رأسمال الشركة تجاه الشركاء الخواص.

واعتبر بأن النقص الحاصل في مجال التواصل مع المواطنين، سمح بتدخل بعض الأطراف الطفيلية على الهامش.

وشدد على ضرورة وضع تصور اجتماعي مرافق لتلافي الآثار الجانبية المحتملة لبعض العمليات المرتبطة بالمشروع كعملية نزع الملكية. ليؤكد في الختام على ضرورة ضبط الإطار القانوني وإحكام مقتضياته خاصة وأن عناصر الربط ما بين الوكالة والحكومة لا تحتوي منطق الإلزام، وتكتفي بالتنصيص فقط على الإخبار والإعلام.

واقترح التنصيص على ضرورة عرض الوكالة لتقرير سنوي أمام جلالة الملك، مع العمل على نشره في الجريدة الرسمية قصد الإخبار.

في جوابه على مختلف هذه التدخلات، ذكر السيد الوزير بأن المغرب وضع اختيارات سياسية مهمة، كان من بينها تحرير الاقتصاد الوطني للرفع من قدرات المقاولات وخلق مناصب الشغل وتحقيق حد أدنى من البنية التحتية الكفيلة بالدفع بعملية التنمية، وكان لابد لهذا الاختيار الاقتصادي من آليات جديدة للتدبير، بعيدة عن الأسلوب الحمائي القديم ومتكيفة مع الواقع الجديد الذي تفرضه تحديات العولمة التي يتوجب الحرص على مسايرتها.

وأوضح بأن كافة معطيات الشفافية متوافرة في هذا الأسلوب التدبيري الجديد الذي يبقى هدفه الرئيسي التنسيق ما بين مختلف الأطراف المعنية بالمشروع مع ضمان سرعة التدخل، مؤكدا على أن الوكالة تتوفر على ما يكفي من الخبرة والتخصص اللذين يؤهلانها للعمل حتى خارج المغرب.

وعلاقة بموضوع تمويل المشروع، ذكر بأن الشركات التي حصلت على امتياز، تساهم في تكلفة إنجازه بنسبة 50 % ، مشيرا إلى أن التمويل التقليدي لعدد من المشاريع بالاعتماد على التمويل الكامل للدولة، من شأنه أن يتسبب في تأجيل عملية التنمية.

وأشار إلى أن الوكالة لا تملك أي صلاحيات تجاه موانئ المملكة، المعهود بإدارتها للمكتب الوطني لاستغلال الموانئ الذي يملك الاحتكار في مجال استغلال الموانئ، والى أن صلاحياتها تنحصر في ميناء طنجة المتوسطي وحده، مع إمكانية التدخل في موانئ خارج المغرب.

وذكر بأن الميناء سيكون مستعدا لاستقبال المسافرين في أفق سنة 2005.

وبأن استقطاب اليد العاملة المتخصصة، استلزم إشراك المواطنين من كافة جهات المملكة، وبأن عمليات نزع الملكية تمت في إطار قانوني واجتماعي كذلك، وفي هذا الإطار عملت الوكالة على مد جسور التواصل مع الساكنة المحلية، وشهدت بداية العملية توزيع استمارة على السكان، تم من خلالها تجميع عدد مهم من المعطيات، كما تم التعريف بمختلف المشاريع المبرمجة، وتلك التي يمكن للسكان المشاركة فيها في إطار شمولي ومندمج.

وبين بأن المشكل الأساسي الذي صادفته الوكالة على هذا المستوى تمثل في عدم تحفيظ الأراضي.

وبأن القضاء يعتبر ضمانة جوهرية أمام كل تعسف محتمل على مستوى المنازعة في الأثمان.

وبأن مظاهر الخلل التي نجمت عن تدخل بعض الأطراف الدخيلة عن المشروع (السماسرة مثلا) تبقى تصرفات معزولة، ولا علاقة لها بالإطار القانوني الصارم الخاص بالمشروع.

وأمام المطالبة بضرورة تحصين الإطار القانوني المنظم للمشروع، أوضح السيد الوزير بأن الوكالة شركة مجهولة الاسم، ومضبوطة بالقانون المنظم لهذا النوع من الشركات، وبأنها خاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية، ومديرية المؤسسات العامة، والمجلس الأعلى للحسابات، كما أن مجلس إدارتها يعرف مشاركة العديد من القطاعات الوزارية، كوزارات التجهيز

والمالية والتجارة، والأمانة العامة للحكومة بالإضافة إلى شخص الوزير الأول مما يخول الوكالة كافة الضمانات الكفيلة بالحيلولة دون الخروج عن الإطار المرسوم لها.

وإضافة إلى ذلك، تم التنصيص في إطار الاتفاقية المبرمة مع الوكالة في تاريخ 17 فبراير 2003 على مجموعة من البنود التي تخول للدولة استرجاع الشركة بكافة ممتلكاتها في حال إخلالها بأي شرط من شروط التدبير المالي، علما بأن الشركة لا تملك حاليا سوى تفويض لتدبير جزء ترابي يدخل في ملك الدولة.

وذكر بأن استقطاب الأسهم يستلزم توضيح الجانب الربحي للمشروع.

وبأن مساهمة صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المشروع، يتم طبق شروط صارمة، تعتبر هي الأخرى شكلا من أشكال الرقابة المفروضة على الوكالة.

وبأن المشروع يتلقى هبات من بعض الهيئات المالية الدولية "كصندوق أبو ظبي".

وبأن المشروع المعروض للمصادقة، لا ينصب بتاتا على طريقة تدبير المؤسسات، وإنما يستهدف تفويت جزء من اختصاصات الدولة في مجال الخدمة العمومية للوكالة، مع ممارسة الرقابة عليها أثناء ذلك.

وفي الختام، أكد السيد الوزير على أن المغرب يحق له أن يفخر بمشروع ضخم ومهيكل، كمشروع ميناء طنجة–البحر الابيض المتوسط، خاصة أن

الأجنبية، مما يستدعي ربطه بعدد من مناطق وجهات المملكة قصد تمكين المقاولات من التصدير بكل فعالية ويسر وبأقل كلفة، معتبرا إياه رهانا أساسيا لإنجاح الشراكات التي عقدها المغرب مع عدد من الدول والاتحادات الاقتصادية.

هذا، ولقد عرف المشروع قانون اقتراح 4 تعديلات، تقدم بها الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، واستهدفت تحقيق التوازن بين التزامات الدولة والتزامات الشركة المتضمنة في المرسوم بقانون رقم 2.02.644، وذلك من خلال توفير الضمانات اللازمة والتدابير الاحترازية الضرورية لحماية الأموال العمومية التي تدبرها الشركة دون الإخلال بمبدأي النجاعة في التسيير وضمان سرعة الانجاز.

ولقد دفعت الحكومة بعدم قبول مجموع هذه التعديلات، لكونها تنصب على مادة غير واردة في المشروع قانون،مؤكدة في هذا الإطار بأن القانون القاضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط يستحضر بقوة هاجس الحفاظ على المال العام.

وعلى إثر التشبث بهذه التعديلات من لدن مقدمها، تم عرضها على التصويت، لترفض طبقا للنتيجة التالية: الموافقون: 1

المعارضون: 6

الممتنعون: لا أحد

وبعد ذلك مباشرة، تم عرض مادتي المشروع قانون للمصادقة، ليصوت عليهما، وعلى المشروع برمته طبقا للنتيجة التالية:

الموافقون: 6

المعارضون: 1

الممتنعون: لا أحد

مقرر اللجنة:

محمد أبو الفراج

الملحق

- مشروع قانون رقم 18.05 كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه؛
- عرض السيد الوزير؛
- التعديلات المقترحة.

مشروع قانون رقم 18.05

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 18.05

يتعلق بتغيير وتتميم المرسوم بقانون رقم 2.02.644 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط.

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 16 من ذي الحجة 1426 موافق 17 يناير 2006)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عبد الواحد الراضي

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 18.05
يتعلق بتغيير وتتميم المرسوم بقانون رقم 2.02.644
بتاريخ 2 رجب 1423 (10سبتمبر2002)
القاضي بإحداث المنطقة الخاصة
للتنمية طنجة- البحر الأبيض المتوسط

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و3 و4 من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر2002) القاضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط ، كما صادق عليه القانون رقم 60.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.25 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) :

«المادة الأولى. -- تحول الأراضي الواقعة في شمال المملكة .....

«إلى منطقة خاصة للتنمية تحدث بداخلها :

«- منطقة مينائية حرة تضم ميناء بحريا ومناطق حرة للتصدير كما

«هي معرفة بالمادة الأولى من القانون رقم 19.94 ؛

«- ومناطق للتنمية السياحية ؛

«- و مناطق مخصصة للأنشطة الصناعية أو التجارية أو للخدمات

«المرتبطة بالمهام المسندة للوكالة الخاصة طنجة – البحر الأبيض المتوسط

«المشار إليها في المادة 2 أدناه . »

« المادة 3. – يعهد مباشرة إلى الشركة .....

«.....،القيام بالمهام التالية :

«.....

« 4 – إنجاز المناطق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وتهيئتها

«واستغلالها و صيانتها وممارسة داخل مناطق التصدير الحرة

«الصلاحيات المخولة للهيئة المنصوص عليها في المادتين 5و6 من

«القانون رقم 19.94 السالف الذكر ومنح الرخص المنصوص عليها في

«المادة 11 من نفس القانون مباشرة للإنشاءات المقامة في المناطق الحرة ؛

«5- إنجاز البنيات التحتية الكفيلة بربط الميناء والمناطق المذكورة فيما

«بينها و بالشبكات الطرقية والطرق السيارة والشبكات البحرية والجوية

«والسكك الحديدية الوطنية والدولية وكذا البنيات التحتية التي تمكن من

«تزويد الميناء والمناطق المذكورة بالماء ، مع مراعاة اختصاصات وكالة

«الحوض المعنية ؛

« 5 مكررة .- إنجاز البنيات التحتية البديلة للمواصلات التي يمكن لها

«أن تؤجرها أو تفوتها ،إثر إعلان عن المنافسة ،لمتعهد أو عدة متعهدين

«للشبكات العامة للمواصلات أو لطالب ترخيص في إطار طلب عروض،

« مع مراعاة مقتضيات القانون المنظم لقطاع المواصلات ؛

« 6- النهوض بالميناء المذكور والمناطق المذكورة. »

«المادة 4.- يجوز للشركة ،لأجل القيام بالمهام المسندة إليها.....

«.....

« مغاربة أو أجانب خاضعين للقانون العام أو الخاص.

« كما يجوز للشركة، بعد موافقة الدولة ،أن تحدث ، عند الاقتضاء،

« بشراكة مع أطراف أخرى ، شركات تابعة من أجل القيام بجزء من

« المهام الموكولة إليها بموجب المادة 3 أعلاه.

« يجوز للشركة بصفة خاصة بعد موافقة الدولة وفي إطار اتفاقية شراكة

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يتمم المرسوم بقانون السالف الذكر رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر2002) بالمادة 3 المكررة التالية :

«المادة 3 المكررة . - يجوز للشركة ، زيادة على المهام المسندة إليها

« بموجب المادة 3 أعلاه أن تقوم بواسطة شركات تابعة ، خارج منطقة

« التدخل الخاصة ، بالمهام التالية :

« - تهيئة مناطق كما هو منصوص عليها في المادة الأولى أعلاه

« واستغلالها وتدبيرها سواء بالمغرب أو الخارج ؛

« - الترشح لبناء بنيات تحتية موانئية وتهيئتها واستغلالها وتدبيرها سواء

« بالخارج أو بالمغرب لكن داخل حدود جهة طنجة – تطوان ، وفقا لأحكام

« القانون رقم 15.02 ، ولاسيما عن طريق عقود امتياز .

« لأجل القيام بالمهام المشار إليها في هذه المادة ،تحدث الوكالة

« الخاصة طنجة – البحر الأبيض المتوسط شركة قابضة يكون الغرض

« منها تدبير مساهمات الوكالة في الشركات التابعة التي تحدثها مع

« شركاء مغاربة أوأجانب. »

نسخة مطابقة لأصل النص

عرض السيد رشيد الطالبي العلمي
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة

حـــــول

مشروع قانون 18.05 بإحداث المنطقة الخاصة
لتنمية طنجة – البحر المتوسط

أمـــــام

لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

بمجلس المستشارين

الأربعاء 15 مارس 2006

السيدتين و السادة المستشارين المحترمين

يشرفني أن أتقدم أمامكم السادة المستشارين المحترمين أعضاء لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بمجلسكم الموقر بمشروع القانون رقم 18 ـ 05 المعدل والمتمم للمرسوم بمثابة قانون رقم 2 ـ 02 644 المؤرخ في 2 رجب 1423 موافق 10ـ9ـ2002 الذي تم بموجبه إحداث المنطقة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط بعد أن تمت المصادقة عليه من طرف مجلس النواب خلال دورة أكتوبر 2005.

وكما تعلمون فقد عملت الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط منذ إنشائها سنة 2002 على إنجاز أكبر مشروع استثماري بالمملكة، وهو المشروع الذي يروم إحداث ميناء طنجة المتوسط الذي سيمكن المغرب من استقطاب أحدث وأكبر البواخر العالمية، وكذا من خلق مناطق حرة لوجيستيكية صناعية وتجارية ستساهم بلا شك في إعطاء ديناميكية اقتصادية قوية للمنطقة، ستمكن من خلق العديد من فرص الشغل.

وقد تمكنت الوكالة خلال هذه الفترة الوجيزة من تحقيق نتائج إيجابية، يعكسها التقدم الملحوظ في أشغال بناء البنيات التحتية، والاهتمام المتزايد للفاعلين الاقتصاديين الدوليين للاستثمار بالمنطقة.

وأخذا بعين الاعتبار إمكانات تنمية شراكات جديدة تهدف إلى تقوية وضعية الميناء والمناطق الحرة بطنجة – البحر الأبيض المتوسط، ودعم وتثمين الخبرة المكتسبة من طرف الوكالة في مجال بناء واستغلال البنيات التحتية الاقتصادية، فقد أصبح من الضروري فتح المجال أمام الوكالة وحدها أو من خلال شراكات مع جهات أخرى لخلق شركات تابعة لها، تهدف إلى إنجاز واستغلال بنيات تحتية مينائية أو مناطق الأنشطة الصناعية والخدماتية أو السياحية خارج المنطقة التابعة لنفوذها الترابي، سواء داخل المغرب أو خارجه.

ولتمكين الوكالة من القيام بهذه المهام الجديدة، التي ستساهم في ضمان السرعة والدقة في الإنجاز، فقد اصبح من الضروري إدخال بعض التعديلات على المرسوم بمثابة قانون المؤسس للوكالة، وذلك لتوسيع صلاحيات واختصاصات هذه الأخيرة.

وتهم هذه التعديلات أساسا منح الوكالة الخاصة لطنجة المتوسط، إمكانية إحداث شركات تابعة للوكالة تقوم ببعض المهام الداخلة في اختصاص الوكالة، ومنح الوكالة كذلك إمكانية التدخل خارج المنطقة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط، وذلك لتمكين هذه الأخيرة من تهيئة أو استغلال أو تدبير مناطق أخرى أو موانئ أو أنشطة ذات طابع تجاري أو صناعي أو خدماتي في المغرب أو في الخارج وذلك عبر خلق شركة قابضة (holding) تضم شركات تابعة تحدثها الوكالة الخاصة مع شركاء مغاربة أو أجانب.

وفيما يلي استعرض على حضراتكم السادة المستشارين المحترمين التعديلات المقترحة المضمنة في مشروع القانون 18-05 المعدل والمتمم للمرسوم بماثبة قانون رقم 2-02 644 المؤرخ في 2 رجب 1423 موافق 10-09-2002 الذي تم بموجبه إحداث المنطقة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط.

الفصل الأول

بموازاة المناطق الحرة التي تندرج في إطارها مجموعة من الأنشطة اللوجيستيكية والصناعية والتجارية، طبقا للاتفاقية المبرمة بين الدولة و الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط بتاريخ 17 فبراير 2003، وكذا المناطق السياحية المنصوص عليها في الفصل الأول من المرسوم بمثابة قانون الآنف الذكر بمقتضى القانون المعدل سيفتح المجال أمام الوكالة الخاصة لإمكانية تنمية مناطق أخرى من ضمنها على سبيل المثال:

- منطقة لوجيستيكية غير محاذية للميناء توكل إليها مهام المراقبة والتسجيل الأولى لدى سلطة قبطانية الميناء والجمارك، والأمن الوطني، وشركات

الاستيراد والتصدير، وأنشطة تخزين البضائع الموجهة للسوق المحلية، وأنشطة صيانة المعدات المتحركة، والخدمات للمسافرين، وكذا المستخدمين المرافقين للنقل البحري.

- منطقة أنشطة صناعية محاذية للمنطقة الحرة الصناعية لملوسة، والتي ستمكن من إبرام عقود المناولة أو تعاقدات مشتركة محلية مع المصنعين المتواجدين بالمنطقة الحرة، كما ستمكن المصنعين المتواجدين خارج المنطقة الحرة من الاستفادة من الامتيازات اللوجيستيكية، وامتياز القرب من الميناء ومن الشبكة الطرقية والسككية، وكذا التكامل الفعلي مع المتدخلين المتواجدين في المنطقة الحرة اللوجيستيكية، أو المنطقة الحرة الصناعية.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط، يمكن أن تعمل على خلق هذه المنطقة سواء بوسائلها الخاصة، أو بشراكة مع مؤسسات أخرى كوكالة تنمية أقاليم الشمال و صندوق الإيداع والتدبير.

- منطقة للأنشطة الخدماتية محاذية للمنطقة الحرة الصناعية لملوسة من الممكن أن تضم أنشطة التخزين أو الخدمات المختلفة [الصيانة ــ الإعلاميات ــ المالية ــ التعشير الخ ....] وهي أنشطة يمكن أن تقوم بتنميتها الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط بشراكة مع شركات أخرى من ذوي الاختصاص.

وفي هذا الصدد نقترح تتميم وتعديل الفصل الأول من المرسوم بمثابة قانون وذلك بإضافة الفقرة – و مناطق مخصصة للأنشطة الصناعية أو التجارية أو للخدمات المرتبطة بالمهام المسندة للوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط المشار إليها في المادة 2 من القانون.

هذه الفقرة تنص على انه من بين المهام الموكولة للوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط إعداد البنيات التحتية التي ستمكن من ربط الميناء، والمناطق المشار إليها في الفصل الاول فيما بينها ومع الشبكة الطرقية، والبحرية والجوية والسككية الوطنية والدولية، بهدف البحث عن الفاعلية القصوى لنظام الإنتاج المزمع وضعه في المنطقة الخاصة للتنمية .

و نقترح في هذا الإطار تتميم الفصل الثالث للقانون المؤسس للمنطقة الخاصة للوكالة بإعطائها صلاحيـــات تمكنها من تحقيق هذا الهدف، بإضافة المواد 4 و5 و5 مكرر و 6 من الفصل المذكور.

المادة 4: إنجاز المناطق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وتهيأتها واستغلالها وصيانتها وممارسة داخل مناطق التصدير الحرة الصلاحيات المخولة للهيئة المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من القانون رقم 19.94 السالف الذكر ومنح الرخص المنصوص عليها في المادة 11 من نفس القانون مباشرة للإنشاءات المقامة في المناطق الحرة.

المادة 5: إنجاز البنيات التحتية الكفيلة بربط الميناء والمناطق المذكورة فيما بينها وبالشبكات الطرقية والطرق السيارة والشبكات البحرية والجوية والسكك الحديدية الوطنية والدولية وكذا البنيات التحتية التي ستمكن من تزويد الميناء والمناطق المذكورة بالماء مع مراعاة اختصاصات وكالة الحوض المعنية.

المادة 5 مكررة: انجاز البنيات التحتية البديلة للمواصلات التي يمكن لها أن تؤجرها أو تفوتها، إثر إعلان عن المنافسة لمتعهد أو عدة متعهدين للشبكات العامة للمواصلات أو لطالب ترخيص في إطار طلب عروض.

المادة 6: النهوض بالميناء المذكور والمناطق المذكور.

بالنظر إن تنافسية عروض الخدمات في مجال الاتصالات ذات التكنولوجيا المتطورة، والفعالية وكلفة الاستعمال، تعد جزءا من المستلزمات الرئيسية لنجاح المناطق الحرة ومناطق الأنشطة .

إن الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط تحدد من ضمن أهدافها تأمين الولوج لأحسن شروط المنافسة لزبنائها كما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه على المستوى العالمي.

وسيتسنى ذلك عن طريق إحداث بنية تحتية بديلة مشكلة حسب حاجيات وقدرة هذه المناطق ومنفتحة على تطلعات تقدم مختلف التقنيات ومستقلة على الفاعلين في ميدان الاتصالات والمستفيدين من رخصة هذا النشاط على التراب الوطني بشكل يمكن مختلف المستعملين من اختيار في كل آن من ضمن الفاعلين الموجودين من يقدم لهم الشروط الملائمة لاحتياجاتهم المختلفة.

الفصل الثالث مكرر

من أجل النجاح في تحقيق الأهداف المسطرة لها في حدود المنطقة الخاصة للتنمية ومن أجل تثمين خبرتها، فبإمكان الوكالة عقد شراكات استراتيجية أو ذات طابع تجاري خارج المنطقة الخاصة للتنمية داخل المغرب أو خارجه.

وكمثال حديث على هذه الضرورة الاتفاق المبدئي للوكالة مع مساهمي شركة TFZ للمشاركة في رأسمال هذه الشركة والذي سيمكن الوكالة من تسريع وتيرة برنامجها التجاري لذا زبنائها الصناعيين وعقلنة استثمارات تهيئة المناطق الحرة الجديدة التي ستنجز أخذا بعين الاعتبار القطع الأرضية الموجودة في هذه المنطقة.

ويأتي الفصل الثالث مكرر المقترح ضمن لهذا المشروع للإعلان بوضوح عن هذا النوع من الانفتاح لفائدة تنمية المنطقة الخاصة لطنجة المتوسط، حيث تمكن المادة 3 مكرر الوكالة من المساهمة في مشاريع خارج النفوذ الترابي

للمنطقة الخاصة للتنمية، وذلك من خلال شركات تابعة تكون خاضعة للقانون العام، لا تستفيد من أي امتياز من امتيازات للسلطة العمومية أو أي امتياز ضريبي خاص حيث تكون المساهمات في هذه الشركات معتمدة من طرف شركة قابضة تابعة للوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط.

الفصل الرابع

إن الفصل الرابع من المرسوم بمثابة قانون يشير إلى الإمكانية المتاحة للوكالة خاصة بعد موافقة الدولة وفي إطار اتفاقية الشراكة من خلق شركات فرعية مع وكالة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الشمال بالمملكة المحدثة بالقانون رقم 95-6 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم155-95-1 بـ 18 ربيع الأول 1416 (16 Août 1995) من أجل إنجاز المهام الموكولة إليها بطريقة تشاركية.

إن التعديل المقترح في الفصل الرابع يوضح الإمكانية المتاحة للوكالة لخق شركات تابعة من أجل تنفيذ جزء من مهامها في المنطقة الخاصة للتنمية وحدها أو من خلال شراكة مع أطراف أخرى خصوصا وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة.

التعديلات المقترحة

مجلس المستشارين

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

U.N.T.M

تعديلات

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

على مشروع قانون رقم 18.05 يتعلق بتغيير وتتميم المرسوم بقانون رقم 02.02.644 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الابيض المتوسط.

قدم للجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

بتاريخ: الجمعة 16 صفر الخير 1427 هـ الموافق لـ 17 مارس 2006م

بسم الله الرحمان الرحيم

مجلس المستشارين

د الوطني للشغل بالمغرب

الـــــربـــــاط

تعـــديـــلات الاتـــحاد الوطني للشغل بالمغـــرب

على مشروع قانون رقم 18.05 يتعلق بتغيير وتتميم المرسوم بقانون رقم 02-02-644 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة-البحر الابيض المتوسط.

التعديل الأول: المادة 15 مكرر 1

يجـــب أن تعـــاد إجباريا إلى الدولة الأموال و الممتلكات التابعة للملك العام و ملك الدول
اص و الملك الغابوي الموضوعة رهن تصرف الشركة من قبل الدولة بمقتضى هذا القانون وفق
ل محدد في الاتفاقية.

لايمكـــن أن تكون هذه الأموال و الممتلكات موضوع أي تفويت أو بيع كيفما كان من قبل
ركة.

تعتبر أسهم الشركة غير قابلة للتفويت للخواص، وتعود وجوبا للدولة في حالة انسحاب أحد
اهمين، كما لا يمكن فتح رأسمال الشركة لمساهمة خواص آخرين.

لا يحـــق للشـــركة أن توزع أرباحا على المساهمين، والأرباح إما أن يعاد استثمارها وإما أن
تعمل لزيادة رأس المال.

التعديل الثاني: المادة 15 مكرر 2

يجـــب أن تعاد أموال الرجوع الناتجة عن عقود الامتياز التي تبرمها الشركة إجباريا إلى الدول
د نهاية مدة الامتياز. و تتضمن بالخصوص الأراضي و البنايات و المنشآت و المعدات و الأشياء
قولة الموضوعة رهن تصرف صاحب الامتياز من قبل الشركة أو التي اقتناها صاحب الامتياز
ن الشروط المحددة في عقد الامتياز. وتشمل كذلك الأموال التابعة للملك العام.

لايمكن أن تكون هذه الأموال موضوع أي تفويت او بيع او كراء او ضمان كيفما كان مو
ل صاحب الامتياز طيلة مدة الامتياز.

التعديل الثالث : المادة 15 مكرر 3

تمارس الدولة بموجب النصوص القانونية الجاري بها العمل سلطة عامة للمراقبة الاقتصادية
الـــية و التدبيرية المرتبطة بالالتزامات المترتبة على الشركة بمقتضى هذا القانون و خاصة تلك
ترتبة عن الاتفاقية المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون.
بعـــد المجلس الأعلى للحسابات تقريرا سنويا عن الوضعية المالية للشركة، يرفعه إلى نظر جلا
لك، وينشر بالجريدة الرسمية.

التعديل الرابع : المادة 15 مكرر 4

تســـتفيد الشركة من الحقوق و الامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في هذا القانو
صرا في إطار الأنشطة التي تقوم بها باسم الدولة و لحسابها داخل المنطقة الخاصة للتنمية كما
ديدها في المادة 1 من هذا القانون.

تعليـــــل التعديـــــلات:

تهدف هذه التعديلات إلى تحقيق التوازن بين التزامات الدولة والتزامات الشركة المتضم
المرســـوم بقـــانون رقـــم 2.02.644 وذلك من خلال توفير الضمانات اللازمة والتدابي
احترازية الضرورية لحماية الأموال العمومية التي تدبرها الشركة دون الإخلال بمبدأي النجاع
التسيير وضمان سرعة الإنجاز.

إمضاء

المستشار جامع المالية

الـــربـــاط